

المدونة الكبرى

كتاب الحج الثالث قلت لعبد الرحمن بن القاسم رأيت كل هدي قلده رجل من جزاء الصيد أو نذر أو هدي القران أو غير ذلك من الهدى الواجب أو التطوع إذا قلده أو أشعره وهو صحيح يجوز في الهدى ثم عطب بعد ذلك أو عمي أو أصابه عيب فحمله صاحبه أو ساقه حتى أوقفه بعرفة فنحره بمنى قال قال مالك يجزئه قلت فإن ساقه إلى منى وقد فاته الوقوف بعرفة أيجزئه أن ينحره بمنى أو حتى يردّه إلى الحل ثانية فيدخله الحرم في قول مالك قال إن كان أدخله من الحل فلا يخرجّه إلى الحل ثانية ولكن يسوقه إلى مكة فينحره بمكة قال قال مالك كل هدي فاته الوقوف بعرفة فحمله مكة ليس له محل دون ذلك وليس منى له بمحل قلت فإن فاته الوقوف بهذا الهدى فساقه من منى إلى مكة فعطب قبل أن يبلغ مكة قال لا يجزئه وهذا لم يبلغ محله عند مالك قلت رأيت من اشترى أضحية عن نفسه ثم بدا له بعد أن نواها لنفسه أن يشرك فيها أهل بيته أيجوز ذلك في قول مالك قال نعم في رأيي ولم أسمع من مالك فيه شيئاً لأنه كان يجوز له أن يشركهم أولاً قال والهدى عند مالك مخالف للضحايا قلت رأيت البقرة أو الناقة أو الشاة إذا نتجت وهي هدي كيف يصنع بولدها في قول مالك قال يحمل ولدها معها إلى مكة قلت أعليها أم على غيرها قال إن كان له محمل حملة على غيرها عند مالك وإن لم يكن له محمل غير أمه حملة على أمه قلت فإن لم يكن في أمه ما يحمله عليها كيف يصنع بولدها في قول مالك قال بن القاسم أرى إن يكلف حملة قلت فهل يشرب من لبن الهدى في